حقوق الضحية تجاه المجتمع في القانون السوري والمصري

إبراهيم المصطفى

كلية الحقوق – جامعة حلب

ماجستير في القانون الجزائي

ملخص

إن الضحية هو الطرف الضعيف في العلاقة بينه وبين الجاني الذي أوقع الفعل الجرمي بحقه فحاولنا بدراستنا هذه أن نسلط الضوء على حقوقه ونبرزها بشكل واضح إلى حيز الوجود فكانت هذه الدراسة المعمقة لحقوقه حيث أن موضوع دراستنا لحقوق الضحية في القانون الجزائي المقارن سوف يعتمد على المقارنة بين التشريعيين السوري والمصري، ونتطرق في الفصل الثاني لحقوق الضحية تجاه المجتمع أولاً تجاه المجتمع الصغير، أي الدولة، أي المكان الذي يعيش فيه المواطنين ضمن حدود دولتهم وسلطتها، حيث أننا سوف نهدف بدراستنا التعرف على الحقوق التي منحتها التشريعات الجزائية محل الدراسة- السوري والمصري- للضحية، والبحث عن آليات جديدة لحصول الضحية على حقوقهم من جهات أخرى غير الجاني، والتعرف على أصناف الضحية من خلال استعراض حقوقهم ، وحث الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية على مساعدة الضحية في الحصول على حقوقه، ونستعرض النتائج التي توصلنا إليها بدراستنا هذه ونقترح بعض من الحلول والتوصيات التي أتمنى أن تؤخذ على محمل الجد وان تجد لها أذان صاغية وواقع ملموس وان لا تبقى حبر على ورق .

be taken seriously and to be heard. And to be tangible fact and don't remain just some ink on paper

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية عالمية، لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستخدمة في محاربتها، ومن مجتمع إلى آخر، حسب الظروف والأوضاع المحيطة بالمجتمع. وتختلف الفئات الاجتماعية الواقعة في شبكة الإجرام من مكان لآخر متأثرة بعوامل متعددة، منها الخاصة بالإنسان نفسه، كالسن والجنس والتعليم والحالة الاقتصادية والظروف المحيطة به، وبالتالي فإن الجريمة تتكون من جان وضحية.

حيث أن الضحية هو الطرف الضعيف في العلاقة بين الجاني والضحية الذي وقع عليه الفعل الجرمي فحاولنا بهذه الدراسة أن نسلط الضوء على حقوقه ونبرزها بشكل واضح إلى حيز الوجود، ودراستنا لحقوق الضحية تجاه المجتمع سوف يقتصر البحث فيها على التشريعين الجزائيين السوري والمصري.

وقد عرف مفهوم الضحية في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، بمعنى تقديم القرابين، أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة، وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معان إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو أية صعوبة حياتية لأي سبب من الأسباب .{1}

ويرى بعض الفقهاء أن الضحية " هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه "{2}

أما البعض الآخر من الفقهاء فيرى أن الضحية هي: "كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، وتحققت النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل "{3}

أهمية البحث:

- تأتي أهمية البحث من ندرة الدراسات المتعلقة بالضحية كونه الطرف الأضعف في العلاقة بينه وبين الجاني، فقد تركزت معظم الدراسات السابقة على المجرم وأهملت الضحية، لهذا تأتي دراستنا لتسليط الضوء عليه من خلال البحث في حقوقه في القانون الجزائي المقارن وفي معرفة مدى الإنصاف الذي تحقق له.

أهداف البحث

ونهدف بدراستنا هذه التعرف على الحقوق التي منحتها التشريعات الجزائية محل الدراسة (السوري والمصري) للضحية، البحث عن آليات جديدة لحصول الضحية على حقوقه من جهات أخرى غير الجاني، والتعرف على أصناف الضحية من خلال استعراض حقوقهم، وحث الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية على مساعدة الضحية في الحصول على حقوقه.

طريقة البحث

يتناول بحثنا لحقوق الضحية تجاه المجتمع في القانون السوري والقانون المصري البحث في حقوق الضحية تجاه المجتمع الصغير ، أي الدولة، أي سنتناول بطريقة عرضنا للبحث، للحقوق التي منحتها التشريعات الجزائية محل الدراسة (السوري والمصري) للضحية، والبحث عن آليات جديدة لحصول الضحية على حقوقهم من جهات أخرى غير الجاني، وحث الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية على مساعدة الضحية في الحصول على حقوقه، وذلك من خلال استعراضنا في المبحث الأول لدراسة الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه من خلال دراسة بعض الوسائل من الحبس وقابلية الأحكام بالتعويض للتنفيذ المؤقت وقطع جزء من

أجر السجين وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية التي ينفقها الضحية ، ونتناول في المبحث الثاني دور الجمعيات الأهلية والأجهزة الحكومية في كل من القانونين السوري والمصري في مساعدة الضحايا.حيث تم الوصول إلى نتائج من هذا البحث ووضعنا بعض التوصيات والمقترحات التي نأمل أن تنفذ على ارض الواقع.

حيث أن الفعل الجرمي يتألف من عدة عناصر : جاني يقوم بالفعل، ضحية يقع عليه الفعل، نتائج تترتب على الفعل الجرمي، والبيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني والضحية... ما يهمنا هنا، أن الجاني قد ينتمي إلى المجتمع ذاته الذي يعيش فيه الضحية، وهنا يكون السؤال الذي يتردد على الشفاه باستمرار باعتباره أن الجاني والضحية في نفس المجتمع والدولة، أليس هناك حق للضحية تجاه الدولة التي ينتمي إليها الجاني وبالمقابل ألا يوجد واجب تجاه الدولة التي وقع عليها الفعل الإجرامي من قبل الجاني المقيم، والمواطن في الدولة التي يعيش فيها، التي قصرت في واجبها القانوني وأدى ذلك إلى وقوع الجريمة .ألا يجب على الدولة أن يعوض الضحية ...

فإن هذا الحكم يبقى حبراً على ورق لأن المحكوم عليه ليس لديه المال لتعويض الضحية وهنا نتساءل كيف يمكن أن يترجم هذا القرار على الواقع المادي الملموس ؟ سوف نحاول أن نجيب عن هذا السؤال من خلال دراسة الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه (المبحث الأول) واستعراض دور الجمعيات الأهلية والأجهزة الحكومية في حصول الضحية على تعويضه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه:

بعد أن ترتكب الجريمة بحق الضحية من قبل الجاني، يصاب الضحية بأذى وضرر من ذلك الفعل الجرمي الواقع عليه، فيجب أن يحصل الضحية على تعويض أقل ما يمكن جبر الضرر الواقع عليه، وتخفيف الأذى الحاصل لديه، فهل هناك وسائل من خلالها يمكن الضحية من الحصول على تعويض؟ هذا ما سوف أن نحاول بالإجابة عليه فيما يلي :

المطلب الأول: الحبس مقابل التعويض و قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت:

إذا استحال الحصول على التعويض من المحكوم عليه، فقد أقر المشرعين السوري والمصري إمكانية حبس المحكوم عليه مقابل التعويض (الفرع الأول) وقابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحبس مقابل التعويض:

إذا تعذر على الجاني تعويض الضحية يتم إبدال التعويض بالحبس، وهذا ما جاء بأحكام المادة (54 قانون العقوبات السوري) التي جاء فيها : 1- " تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ ابرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا للأصول المرعية " 2- " تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فبقرار خاص مدة الحبس المتبدل باعتبار أن يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تتراوح بين ليرة وخمس ليرات علما أن لا يتجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ، ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة ...".

وقد أحسن المشرع السوري صنعاً بهذا النص على اعتبار إذا لم يبادر الجاني إلى دفع الغرامة بحجة أنه غير ملئ مالياً أو لا قدرة لديه على دفع مبلغ الغرامة بان فرض عليه عقوبة الحبس فهنا سوف يعمل الجاني ما في وسعه من أجل أن يحصل على مبلغ الغرامة حتى يتفادى عقوبة الحبس.

هذا إذا لم يبادر الجاني إلى تأدية الغرامة المستوجبة للدولة، أما من جانب التعويض المقرر للضحية فلم يهمل المشرع السوري هذا الأمر، ونص في المادة 460 من قانون أصول المحاكمات السورية : يقرر الرئيس (رئيس التنفيذ المدني) حبس المحكوم عليه لتأمين استيفاء الحقوق التالية دون غيرها :

أ – تعويض الأضرار المتولدة عن جرم جزائي.

ونص في المادة 461 من قانون أصول المحاكمات المدنية: 1 – لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوماً.

أما قانون الإجراءات الجزائية المصري، فلم يكن بعيداً عن التشريع السوري فقد تناول في المادة / 519 / من (ق إ ج مصري) : " إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله إذا ثبت أنه قادر على الدفع وأمرته به ، فلم يمتثل أن تحكم عليه بالإكراه البدني ".{4}

الفرع الثاني: قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت:

إن امتياز قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ من الوسائل لحصول الضحية على حقوقه، رغم وقوعها محلاً للطعن حيث اتصفت الأحكام الصادرة بالتعويض بقابليتها للتنفيذ، ولو بصورة مؤقتة حتى إذا وقع عليها الطعن.إن التنفيذ المؤقت للأحكام الصادرة بالتعويض يعد استثناء من القاعدة العامة التي تقول بأنه لا يجوز تنفيذ الأحكام إلا بعد صدورها واكتسابها قوة القضية المقضية، وقد نص على ذلك الأمر بقابلية الأحكام الصادرة بالتنفيذ المؤقت القانون السوري واستثناء من مبدأ الأثر الموقف لطرق الطعن، وأخذاً بعين الاعتبار بطء الإجراءات، سوغ المشرع للمحكمة في ذات الوقت أن تقرر للضحية مقداراً مؤقتاً للتعويضات، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ لا يحول دونه الطعن بالحكم .وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة /197/ من (ق أ م ج سوري):" ويسوغ للمحكمة أن تقرر في الوقت ذاته للمدعي الشخصي مقدارا مؤقتا من التعويضات ، ويكون حكمها لهذه الجهة معجل التنفيذ".{5} وعلى ذلك نصت المادة /467/ 3 من (ق إ ج مصري) :" للمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ولها أن تعفي المحكوم له " الضحية " من الكفالة " .{4}

وهكذا نرى أن المشرعيّن الجزائيين السوري والمصري اتفقا على انه إذا لم يبادر الجاني إلى تعويض الضحية بان أخضعوه للحبس واتفقا المشرعيْن السوري والمصري محل الدراسة كما يكون التعويض مبني على ضرر ناجم عن الجريمة مباشرة، ولتطبيق هذا النص، أن يكون الحكم بالتعويضات صادرا عن محكمة جزائية، وأن تكون التعويضات عن ضرر ناشئ مباشرة عن جريمة، فلا ينفذ الحبس حكم صادر عن محكمة جنائية بتعويضات غير ناشئة عن جريمة .{6}

وأيضا اتفقا التشريعيّن الجزائيين على إمكانية تنفيذ ولو بشكل جزئي للقرارات الصادرة عن محكمة جزائية لصالح الضحية.

<u>المطلب الثاني:</u> قطع جزء من اجر السجين (الجاني) وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية:

إذا استحال الحصول على التعويض من الجاني من خلال الوسائل المذكورة سابقاً، فان المشرعين السوري والمصري أقرا إمكانية قطع جزء من اجر السجين (الفرع الأول) وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قطع جزء من أجر السجين (الجاني):

قطع جزء من أجر السجين (الجاني) لتعويض ضحيته أو ورثته، حيث يمكن تبني مبدأ يقوم تعويض الضحية من خلال ما يتقاضاه الجاني (السجين) من أجر، حيث أن معظم السجناء (الجناة) يعملون في السجن، ويرد إليهم من ذلك العمل دخلا ثابتا، فيقطع جزء من أجر السجين، ويمنح للضحية، ولورثته، وعلى ذلك نصت المادة /57/ 1 / من (ق ع سوري) : " يقسم محصول عمل المحكوم عليه – الجاني – بإشراف النيابة العامة في تنفيذ الحكم بينه ، وبين الأشخاص الذين يعولهم ، والمدعي الشخصي والدولة (لأجل استيفاء الغرامات، والنفقات القضائية، ونفقات إدارة السجن) وذلك بنسبة تحدد حسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه، والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري".

والمشرع المصري نص على ذلك أيضا بقانون السجون، وذلك بالمادة (25): " تبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجورا مقابل أعمالهم في السجن وأوجه صرف هذه الأمور " {4}

وقد جرى لدى بعض المشرعين الجزائيين في بعض الدول أن الإفراج عن الجاني يكون بقيام الجاني بوفاء التزاماته التي حكم عليه بها من المحكمة الجنائية في الجريمة إلا إذا كان الوفاء مستحيلاً، وهذا ما تضمنته المذكرة التفسيرية رقم (2) المأخوذة من المادة /491/ من (ق إ ج مصري) التي ألغيت، وحلت محلها المادة (56 من قانون السجون المصري) أنه (قد روي في ذلك أنه ليس من العدل أن يتمتع الجاني بحريته كاملة على مرأى من الضحية قبل أن يكفر عن ذنبه ويعوض الضرر الذي أحدثه) ، ونصت على ذلك المادة /539/ من (ق إ ج مصري) : " يجب الحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع منها الوفاء، وإذا لم يوجب الحكم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف، إذا امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية، والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات، ولم يطلب المحكوم له وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن، يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليها دفعها ". {4}

وأيضا قانون العقوبات السوري، اشترط دفع المحكوم عليه للتعويض كشرط من شروط إعادة الاعتبار، ونصت على ذلك المادة /158/ من (ق ع سوري) " كل محكوم عليه بعقوبة جنائية، أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا أوفى الشروط التالية:

ا -.....

ب-.....

ج – أن تكون الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت، أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حال لم يتمكن معها من القيام بتلك الالتزامات"

وإذا قام الجاني بتعويض الضرر الذي حل بالضحية من جراء الفعل الجرمي الواقع عليه، فهو الفعل يعد ظرف مخفف، وبالتالي يستفيد منه الجاني في تخفيف العقوبة التي سوف تصدر بحقه {7}

الفرع الثاني: إلزام الجاني بالمصاريف القضائية:

ومن الوسائل التي يحكم به للضحية للحصول على حقوقه، المصاريف القضائية التي تكبدها في سبيل المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، فالعدالة تقضي بأن يتحمل المدعى عليه المتسبب في الجريمة هذه المصاريف التي اضطر الضحية إلى إنفاقها ليطالب بحقه الناشئ عن الجريمة ونصت المادة /318/ من (ق أ م ج سوري) على أنه: " يقضى على المتهم المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى الواجبة للدولة وللمدعي الشخصي " .

ويتفق قانون الإجراءات الجنائية المصري مع قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بقوله في المادة (320) بأنه : " إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها... {8}

وتشمل المصاريف القضائية رسوم الدعوى، وأتعاب المحاماة، وغيرها من النفقات الضرورية للمطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية .

هكذا رأينا الوسائل التي يمكن اللجوء إليها من قبل الضحية حتى يحصل على حقوقه، وكنا نطمح من المشرع السوري والمصري، أن يفعل هذه الوسائل بنصوص أكثر شدة

من هذه النصوص فيما يتعلق بتعويض الضحايا، وأن يفعل تطبيق هذه النصوص بشكل جدي، وواقعي، وألا يخضعها لمزاجية من يطبقونها .

وكما أسلفنا، وأكدنا سابقاً بان دراستنا لحقوق الضحية تجاه الدولة، تتطلب منا معرفة عميقة عن دور الجمعيات الأهلية ومؤسسات الدولة بكافة أشكالها وأنواعها تجاه الضحية، وكيف يمكن لهذه الجمعيات والمؤسسات أن تساعد الضحية.

حيث إن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة هي حماية قاصرة، لأن الضحية – أو ذويه – يريدون شفاء غليلهم من الجاني، ولكن هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، ويطالب الضحية بتعويض ما تكبده من خسائر مادية، ومن أضرار جسدية أيضا، وأضرار معنوية أخرى، فهو يريد أن يتم تعويضه ، فهل الدولة تلتزم بتعويضه أم لا ! هذا ما سنراه في المبحث القادم، حيث سوف يتم دراسة دور الجمعيات الأهلية والاجهزة الحكومية في مساعدة الضحية من خلال تقسيم بحثنا إلى مطلبين سندرس في المطلب الأول دور الأجهزة الحكومية في مساعدة الضحية في القانون السوري والمصري وفي المطلب الثاني سوف نتطرق للحديث عن دور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية مستعرضين الواقع الراهن والمستقبلي لدور الجمعيات الأهلية.

المبحث الثاني: دور الأجهزة الحكومية والجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية:

بعد أن ارتكبت الجريمة بحق الضحية، وناله الضرر من جراء الفعل الذي ارتكب بحقه من قبل الجاني، فماذا يفعل الضحية ؟ ما هي حقوقه تجاه الأم الكبيرة التي تحضن الجميع، وهي الدولة.

وذلك إن فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة ترجع إلى الحضارات القديمة، ففي قانون حمورابي تنص المادة (23) على أنه " في حالة ارتكاب جريمة سرقة ، ولم

يعرف مرتكبها بلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال ، بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة " {9}

هذا في النصوص القديمة، فما هو الحال في القوانين الوضعية ؟ حيث سيتم البحث في دور الأجهزة الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية (المطلب الأول) ودور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض ضحايا الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأجهزة الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية:

تلتزم الدولة بصفة رئيسية ببذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجرائم وذهاب بعض الأفراد ضحايا لهذه الجرائم، فإذا وقعت الجريمة كان على الدولة واجب العمل على معرفة الجاني ومحاكمته وإلزامه بتعويض ضحيته، فإذا عجزت الدولة عن معرفة الجاني، أو أنه ثبت بعد معرفته أنه معسر ، فيجب على الدولة تعويض ضحية الجريمة من منطلق وظيفتها الاجتماعية في مساعدة وتقديم يد العون للمحتاجين .

وهذا ما سنعرفه من خلال دور الجهات الحكومية في القانون السوري (الفرع الأول) ودور الجهات الحكومية في القانون المصري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الأجهزة الحكومية في القانون السوري

فالدولة ملتزمة في البداية بوقاية الأفراد من الوقوع ضحايا للجريمة بكافة الوسائل التشريعية، والإعلامية والأمنية والتعليمية، وما إلى ذلك، فإذا وقعت الجريمة وجب على الدولة تعويض الضحايا الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض عن الأضرار التي تكبدوا بها من طريق آخر ، فالتعويض الفعال يحتل مكاناً جوهرياً في إحساس ضحية الجريمة بالعدل، وإذا غاب هذا الإحساس توارى معه احترام الضحية لسلطات الدولة، الأمر الذي يجعل فكرة الانتقام الشخصي المباشر ساتغة لديه، كإجراء يمكن أن يعزي ضحية الجريمة في مصابه، ودرءاً لذلك يجب على الدولة القيام بتعويض ضحايا الجريمة، فالتعويض نتاج فكرة العدالة بالنسبة لضحايا الجريمة.

حيث أنه في القانون السوري فقد انتشر وشاع التأمين قبل أوائل الخمسينات، وحتى تاريخ استعمال المركبات الآلية بكافة أنواعها، والذي تضمنه قانون السير بتاريخ 30 / 4 / 1974 رقم 19 المعدل بالقانون رقم 6 تاريخ 7 / 2 / 1979، والمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008 والذي يتضمن قانون السير الجديد الذي أسدل حماية كاملة على الغير المتضرر، وقد تبلور نهائيا بالمادة (713) من القانون المدني السوري " التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي تعويض مالي آخر في وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبني بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن ".

فالمادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2008: أ- " يلزم مالك أو حائز أو سائق المركبة الآلية غير السورية الداخلة في أراضي الجمهورية العربية السورية بإبرام عقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية والمادية للغير خلال مدة مكوثها في سورية أو عبورها منها أما في حالة وجود اتفاقيات ثنائية مشتركة فيطبق ما ورد فيها ".

ونظراً لأهمية التأمين تنطلق مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة انطلاقاً من مبدأ مسؤوليتها عن مواطنيها والمحافظة على حقوقهم وأمنهم، حيث يجب على الدول إنشاء صندوق عام لتعويض ضحايا الجريمة، وإذا كان منع وقوع الجريمة وإعادة التوازن الذي تخلخل من جراء وقوع الجريمة يقع على عاتق الدولة، بالمقابل تكون الدولة ملزمة بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقتها من الجريمة، ومعاقبة الجاني، وأساس مسؤولية الدولة عن التعويض يرجع في تقصيرها لمنع وقوع الجريمة وأن حصيلة العقوبات المالية لا تكفي للتعويض، لذلك يتوجب تمويل الصندوق من إيرادات الدولة العامة .

ويعني ذلك ضرورة تحمل الدولة لعبء تعويض المجني عليهم في الجرائم، أسوة بتحملها عبء تعويض المواطنين عن أضرار ما يحيق بهم من كوارث طبيعية،

فالتعرض لضرر الجريمة مثل التعرض لأي كارثة طبيعية، وإذ ذاك يكون على الدولة تدريب العاملين في الصندوق على معالجة المجني عليهم بالرفق، وإلا تحول النظام إلى رتابة أي عمل حكومي يستوي فيه كل عميل بغيره من العملاء كما لو كان رقماً من الأرقام، ويفقد ما هو محتاج إليه من وسيلة .{10}

إذاً يجب على الدولة أن تأخذ بالسياسة الجنائية المعاصرة، التي تهدف إلى عدم ترك أي ضحية جريمة عارياً من التعويض، وأن تقوم بإنشاء صندوق حكومي للتعويض، ولا تخشى من عجز ميزانيتها عن الوفاء بهذا الالتزام، ولئن كانت المشكلة الرئيسة التي تواجه هذه الفكرة تكمن في التخوف من عجز ميزانية الدولة عن الوفاء بالتعويض لضحايا الجريمة، إلا أن هذه المشكلة يحد منها الطابع الاحتياطي لالتزام الدولة بالتعويض، حيث لا يتم اللجوء إلى الصندوق إلا في حالتي جهالة الجاني أو إعساره، فضلاً عن حق الدولة في الرجوع على المسؤول بما دفعته من تعويض لضحية الجريمة، كما أن الدول التي أخذت بهذا النظام، تبنت مبدأ عدم الجمع بين تعويض الدولة، وأي تعويض آخر ، ناهيك عن تحديد مصادر تمويل الصندوق بصورة تجعل الوفاء بالتزام التعويض ممكناً، كل ذلك يجعل ضحية الجريمة تحصل على التعويض دون إرهاق أو عنت، ويتيح للدولة الوفاء بهذا الالتزام بصورة لا ترهق ميزانيتها {11}

فالاقتراح لتمويل صندوق التعويض الحكومي هو العقوبة المالية التي يكون محلها حقوقا تتعلق بالذمة المالية، كالكفالة والغرامة والمصادرة ، فإذا كان الأصل أن عائد هذه العقوبات يؤول إلى خزانة الدولة، لتنفقها الحكومة تبعاً لأولويات الصالح العام، فإن أكثر مجالات الصالح العام ملائمة للإنفاق عليها من هذا المورد، هي المتعلقة بمكافحة الجريمة، وتخفيف ما تلحقه بالضحايا من آلام، وجبر ما تسببه الجريمة لهم من أضرار . {8}

وكما أسلفنا أن هناك حقيقة لا يمكن إغفالها، أو تجاهلها... مؤداها الحاجة إلى الجهود الأهلية في رعاية ضحايا الجريمة، وإننا نؤمن بأن هذه الجهود الأهلية تدعم بشكل مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية في رعاية الضحايا، وتقديم العون لهم من

ناحية ... ومن ناحية أخرى فلم يعد خافياً، أن أجهزة العدالة الجنائية في أي مجتمع من المجتمعات، لا تستطيع أن تلعب الدور المرجو منها في غيبة المشاركة الشعبية التطوعية ... تلك المشاركة التي تستند إلى مبادئ الشريعة والتكافل الاجتماعي بجانب مرونتها في الحركة، واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب. والمطالبة بالجهود الأهلية ... أي إشراك الطرف الرابع، المجتمع كشريك كامل مع أجهزة العدالة الجنائية، أي الشرطة ومؤسسات الإصلاح . {12}

<u>الفرع الثاني: دور الأجهزة الحكومية في القانون المصري</u>

أما في القانون المصري، فقد تضمن الدستور المصري الصادر سنة (1971) صورة متقدمة في مجال التزام الدولة بتعويض ضحايا بعض الجرائم، حيث تنص المادة (57) منه على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " .

ولا شك، أن حكم النص المتقدم يغطي شريحة ليست بقليلة من الجرائم المنصوص عليها، ففي قانون العقوبات المصري، وبناء عليه تلتزم الدولة بتعويض ضحايا هذه الجرائم طبقا لذلك الأمر الذي يتحتم معه القول بأن الدستور المصري بذلك قد خطا خطوة كبرى في اتجاه كفالة حقوق ضحايا الجريمة، سواء في مجال التعويض من قبل الدولة، أو في مجال حماية هذه الحقوق من خلال تقريره عدم تقادم الدعوى الجنائية، أو المدنية المترتبة على المساس بهذه الحقوق .

ولم يغفل ذلك عن المشرع المصري حيث جاءت المادة (747 قانون المدني المصري) : حيث نصت : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي

تعويض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .{ 13}

أما التأمين حسب القانون المصري لم يتقرر إلا بمقتضى أحكام القانون رقم 449 لعام 1955 لما يتعلق بقواعد المرور، والسيارات، وقد استبدل بالقانون رقم 66 لعام 1973 وورد ضمن شروط الترخيص بتسيير المركبة شرط التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص .

أما المادة الخامسة من القانون المصري رقم (652 لعام 1955) الصادر بشأن التأمين الإجباري المتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة عن السيارة التي نصت على " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة مدنية تلحق أي شخص عن حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون رقم 449 لسنة 1955 حيث نصت المادة السادسة المذكورة يكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه "

المطلب الثاني: دور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية:

و نؤكد على أن للدولة دوراً كبيراً في حماية حقوق ضحايا الجريمة، يبدأ من قيامها بوضع إستراتيجية عامة لوقاية الأفراد من خطر الوقوع ضحايا للجريمة، بتحسين كافة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية والإعلامية والأمنية والتعليمية، فإذا وقعت الجريمة رغم كل الاحتياطات، فإن على الدولة أن تعمل على الاهتمام بضحايا الجريمة، وضمان حقوقهم، وتعويضهم عما أصابهم من الأضرار في الحالات التي يتعذر عليهم الحصول على التعويض من طريق آخر، وذلك تنفيذا لسياستها الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وإزكاء روح التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، لكن يجب العمل على إيجاد دور للجمعيات الأهلية وليس فقط الاعتماد على الأجهزة الحكومية في مساعدة الضحية على الحصول على تعويض من الجرم الذي وقع

عليه، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال دراسة الواقع الراهن لدور الجمعيات الأهلية (الفرع الأول) والواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الواقع الراهن لدور الجمعيات الأهلية:

دور الجمعيات الأهلية التي نشأت وتعددت في العديد من الدول بالنسبة للتأمين على المركبات، وما ينجم عنها من حوادث السير، والتأمين على الحياة، فقد أنشئت في سورية أكثر من شركة للتأمين، ومنها الشركة الوطنية السورية، والشركة السورية الكويتية، وشركة المشرق العربي وغيرها الكثير من الشركات، حيث تكون هذه الشركات ملتزمة تجاه المؤمنين لديها مقابل قسط ضئيل يدفع كل سنة إلى هذه الشركة مقابل مسؤولية الشركة عن كل ما يصيب ركاب هذه المركبة، والغير نتيجة حادث أو غير ذلك ...

وقد أوصى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في الفترة من (12 –14 مارس سنة 1989)على ضرورة إنشاء صندوق تموله وزارة الشؤون الاجتماعية (إدارة الضمان الاجتماعي) لتقديم المساعدة المادية العاجلة للضحية، ولأسرته في أحوال العجز، أو الوفاة في الجرائم الماسة بالحياة أو سلامة الجسم عمدية أو كانت غير عمدية، وسواء أكان الجاني معلوماً أو مجهولاً، ولا يخل بتقديم هذه المساعدة بحق المجني عليه في الحصول على التعويض الكامل وتقديم الخدمات الطبية اللازمة، ووسائل إعادة التأهيل، وكذلك الخدمات التربوية للأحداث، والخدمات النفسية أو الاجتماعية .{14}

والأمر الذي أخذ اهتمام رواد الفكر الجنائي مسألة تعويض الضحية مظهران يكمل كل منهما الأخر، فقد دعوا من جهة إلى ضرورة أن يتكفل النظام الجنائي إلزام الجاني بتعويض ضحيته من خلال النص على هذا الالتزام كأحد الجزاءات المقررة في القانون الجنائي، ونادوا من جهة أخرى بأن تتولى الدولة القيام بعبء هذا الالتزام في الحالات التي يثبت فيها عسر الجاني، أو التي لا يعرف فيها مرتكب الجريمة أصلاً .{15}

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد حالياً في بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية برامج لتعويض ضحايا الجرائم، كما تأخذ غالبية الدول الأوربية بهذا النظام، وقد أوصى الاتحاد الأوربي بتبني كل الدول الأعضاء لهذا النظام، كما أوصى بتعاون الدول فيما بينها لمساعدة ضحايا الجرائم.{16}

الفرع الثاني: الواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية:

أما في الواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية في مساعدة الضحية للحصول على حقوقه وفي أيامنا هذه يوجد عدة أصوات تنادي في المنتديات الحقوقية، أو تحت قبة مجلس الشعب لإنشاء جمعيات أهلية تعنى بتعويض الضحايا الذين تأذوا من جراء جرائم ارتكبت ضدهم في حال لم يكن ممكنا التعرف على الجناة الذين قاموا بالفعل الإجرامي، أو تم التعرف على الجاني إلا أنه معسر ولا يستطيع أن يعوض الضحية .

نأمل أن تصل هذه الأصوات والآراء والأفكار ، وتتحقق وتصبح حقيقة واقعية ملموسة في ظل هذا التطور الضخم البشري والمادي والعلمي الذي يسود في مجتمعاتنا العربية خاصة والعالمية عامة.

دراسة إمكانية إنشاء صندوق أهلي لتعويض ومساعدة ضحايا الجريمة، وذلك لتقديم المساعدات المادية العاجلة لضحية الجريمة ولأسرتها، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية العاجلة للضحايا، وكما ويجب إنشاء مكاتب قانونية خاصة بالاستشارات القانونية مع تزويد ضحايا الجريمة بمحام أو بمساعدة قانونية بناء على طلبه، ويمكن تجنيب الضحية من العقبات التي قد تصادفهُ وذلك بحق الاستعانة بمدافع أمام أجهزة العدالة الجنائية بصفة عامة مع عدم حرمانهم من بعض الحقوق المقررة لهم لعدم اختيارهم محامياً، لأنهم يجهلون هذا الإجراء، لأنه لا تتوافر لهم الإمكانات المادية اللازمة لذلك.

وهكذا تعرفنا إلى دور المؤسسات والأجهزة الأهلية لما يمكن أن تقدمه من مساعدة تجاه الضحية، ورأينا ذلك الدور الضعيف جداً وغير المفعل لدور الجمعيات الأهلية

التي هي غير موجودة في بعض الدول، وإن وجدت فإن لا دور لها أبداً وهذا الأمر لم يأت من فراغ، وأتمنى على مشرعنا، وصانعي القرار في بلدنا أن ينتبهوا لهذا الأمر ويلحظوه في تشريعاتهم الجديدة، لما له من دور كبير جدا في حياة المجتمع..

الخاتمة:

فحاولنا بدراستنا هذه أن نرسم الطريق للمشرع من أجل وضع أهداف السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى الحماية الشاملة لضحايا الجريمة تحت بصر الضحايا وأجهزة العدالة الجنائية والمشرع، وأن تسلط الضوء على طريقة حصول الضحية على تعويضه سواء من الجاني الذي قام باقتراف الفعل الجرمي بحقه، أو من الدولة التي يقع عليها عبء حماية الأفراد من الوقوع فريسة للجرائم نتيجة تقصيرها في الحفاظ على حياة الأفراد، وأن تعمل على إعادة النظر في لوائحها وقوانينها من أجل إسباغ أكبر حماية للضحية في حال وقوعه ضحية للجريمة، وكذلك يجب على الدول أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة، وتنص على سبل إنصاف ضحاياها، وينبغي بصفة خاصة أن تشمل سبل الإنصاف هذه رد الحق، أو الحصول على تعويض، أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

النتائج:

النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لحقوق الضحية تجاه المجتمع في كل من التشريعين الجزائيين السوري والمصري يمكن أن نجملها في عدة نقاط وهي:

1 – لا تزال صعوبات وعراقيل تواجه الضحية للحصول على حقوقه في كل من التشريعين الجزائيين السوري والمصري.

2 – ما يزال التشريعين الجزائيين السوري والمصري بعيدين كل البعد عن إحداث آليات جديدة في حصول الضحية على حقوقه.

3 – غياب دور الجمعيات الأهلية عن المساهمة في إبراز حقوق الضحية ومساعدة الضحية من جراء الفعل الجرمي الواقع بحقه.

4 – القوانين والتشريعات الجزائية في كلا البلدين محل الدراسة لا تزال لم تستجب للمتغيرات التي تحيط بحقوق الضحية.

5 – ما يزال الباحثين والاكاديميين في مجال القانون الجزائي بعيدين عن الاهتمام بدراسة حقوق الضحية ولم يقفوا على مسافة واحدة تجاه الجاني والضحية بل تعمقوا في دراسة ظروف ودوافع الجاني على حساب الضحية.

التوصيات والمقترحات:

والمقترحات التي يمكن أن نبديها من خلال هذه الدراسة تكمن فيما يلي:

– يجب حماية وصيانة حقوق ضحايا الجريمة، وإعادة حقوقه التي سلبت منه من جراء ارتكاب الفعل الجرمي الواقع بحقه وأن تتكاثف الجهود بين الدول جميعاً للتنسيق بين ما نصت عليه قواعد القانون الدولي، وإسقاط تلك القواعد على القوانين الوضعية لتلك الدول حتى يكفل ذلك إبراز حقوق الضحية ومساعدته على إعادة اعتباره وتعويضه التعويض المناسب .

نرى بأن هناك بعض الأمور التي يمكن للدول أن تأخذ بها وتطور تشريعها القانوني حتى يواكب حماية الضحية، ومن هذه الأمور التوقيع على المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورعاية ضحايا الجريمة، ويجب تعديل قوانين الإجراءات الجزائية والعقوبات في كل من القانونين السوري والمصري التي مضى على صدورها أكثر من 60 سنة.

قائمة بأسماء المراجع :

1- د. **البشري محمد الأمين، 2005 - علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية.** الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض- ص1.

2 - د. **عودة** عبد القادر،1968 - **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي.** القاهرة - 1968 -ج1- ص 2.

3 - **موسى** مسعود محمد،1990 - **شكوى المجني عليه.** رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - دار الحكيم للطباعة - ص2.

4 - **المصيريع** فهد قالح مطر،1991 - **النظرية العامة للمجني عليه.** رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ص 2.

5 - د. **الجوخدار** حسن،1982 - **أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني** - مطبعة الإنشاء - ص 6.

6- د. **الذهبي** ادوارد،1964 - **الإكراه البدني لتنفيذ الحكم بالتعويض** - المجلة الجنائية القومية - القاهرة - ص 6.

7 - د. **مصطفى** محمود محمود،1975- **حقوق المجني عليه في القانون المقارن** مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة الأولى - ص 8.

8 - د. **عقيدة** محمد أبو العلا - **المبادئ التوجيهية لحماية ضحايا الجريمة في التشريعات العربية**،1992 مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - القاهرة - ع 1 - ص 9- 14.

9- د. **زناتي** محمود سلام،1971- **قانون حمورابي** - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - القاهرة - ع 1- ص 10.

10 – د. **بهنام رمسيس**،1996 – **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني** – منشاة المعارف بالإسكندرية – ص 13.

11 – **الفقي** احمد عبد اللطيف،2001 – **الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة** – رسالة دكتوراه – – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – ص 13.

12 – د. **النجار** فوزي عبد العظيم،1989– **ظاهرة ضحايا الجريمة في المجتمع المصري** – مقالة منشورة في مرجع ضحايا الجريمة – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض – ص 14.

13– **مصطفى** سيد عبد الوهاب محمد،2002– **النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة** – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ص 15.

14– د. **الكباش خيري احمد** – **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان** – منشاة المعارف بالإسكندرية – ص 17.

15 – **دبارة مصطفى مصباح**،1996– وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق – ص 17.

16 – د. **أبو الليل** إبراهيم الدسوقي،2004– مقالة منشورة في مجلة الحقوق – ملحق العدد الثاني – السنة الثامنة والعشرون – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – ص 17.

الفهرس

حقوق الضحية تجاه المجتمع في القانون السوري والمصري

مقدمه:

المبحث الأول: الوسائل التي وفرها المجتمع لحصول الضحية على حقوقه

المطلب الأول: الحبس وقابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت

الفرع الأول: الحبس مقابل التعويض

الفرع الثاني: قابلية الأحكام الصادرة بالتعويض للتنفيذ المؤقت

المطلب الثاني: قطع جزء من أجر السجين وإلزام الجاني بالمصاريف القضائية

الفرع الأول: قطع جزء من اجر السجين

الفرع الثاني: إلزام الجاني بالمصاريف القضائية

المبحث الثاني: دور الجمعيات والأجهزة الحكومية في مساعدة الضحية

المطلب الأول: دور الأجهزة الحكومية في المساعدة على تعويض الضحية:

الفرع الأول: دور الجهات الحكومية في القانون السوري

الفرع الثاني: دور الجهات الحكومية في القانون المصري

المطلب الثاني: دور الجمعيات الأهلية في المساعدة على تعويض الضحية:

الفرع الأول: الواقع الراهن لدور الجمعيات الأهلية

الفرع الثاني: الواقع المستقبلي لدور الجمعيات الأهلية

الخاتمة

النتائج والتوصيات والمقترحات

قائمة المراجع و الفهرس

Abstract

The victim is the weaker party in the relationship between the perpetrator and the victim, that is harmed in the criminal act. So we tried, in our study this, to highlight on his rights and come out them into existence clearly, so this deep study to his rights came. the subject of our study to the rights of the victim in the Comparative criminal law will depend on a comparison between the Syrian and Egyptian laws,

And in the second Chapter, we talk about the rights of the victim towards the small society, that is state, the place that the citizens live in, with in the borders of their state and its authority. So we will aim our study to identify the rights granted by the penal laws instead of study (the Syrian and Egyptian) to the victim and searching for new mechanisms for the victim to get their rights from other parties not only the offender. And to identify the kinds of the victim through a review of their rights, and to urge the government agencies and NGOs to help the victim to get his rights.

And we review the results we reached in our study this and we suggest some solutions and instructions which I hope to